[140] زيد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله) - في حديث -: وكره ان يغشى الرجل امرأته (1) وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه. ورواه في (الامالى) بالاسناد المشار إليه (2). ورواه البرقى (3) في (المحاسن) عن إبراهيم، عن الحسن (4) بن أبي الحسن الفارسى، عن سليمان بن جعفر. وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه (5). 71 - باب تحريم ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر وان لم يكن الترك بقصد الاضرار وان كان لمصيبة (25246) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، انه سأله عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما ؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان اثما بعد ذلك.

(1) في المحاسن: اهله (هامش المخطوط). (2) امالي الصدوق: 248 / 3. (3) المحاسن: 321 / 60. (4) في المصدر: الحسين وكذلك في نسخة من (هامش المخطوط). (5) الفقيه 4: 258 / 824. الباب 71 فيه حديثان (1) التهذيب 7: 412 / 1647. (*)